

أخذ هدايا بنكية على الودائع / الإثنين 02/01/91م / فتاوى

علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت فاين تقول زوجي عنده حساب جاري في البنك مش حساب توفير يعني آما هوش آما سيفنج اكونت يعني وجدت له عليه النقاط يصرفها مشتريات بقيمة معينة كهدية - [00:00:01](#)

هل هذه الهدية حلال ولا فيها حاجة للحساب الجاري يعني بيحطوا فلوس ويسحبها على طول مش بيحطوا فلوس ويشغلوها ويطلعوا فوائد لحظة نقول يا رعاك الله الحسابات الجارية تكييفها الشرعي أنها قروض بالمنزور الفقهى - [00:00:22](#)
نفف وقفه لماذا كانت قروضاً لو كانت ودائع الوديعة توكيل في حفظ المال على أن ترد عينه إذا وكلتك في حفظ المال تحطه جوة ظرف حظه داخل صندوق عندك وتتقلل عليه - [00:00:47](#)

واذا طلبتوه ترجعه لي هو هو لا تتصرف في هذه الوديعة. لا تتمولها لا تتملكها. لا تنتفع بها فان مدت يدك الى الوديعة تحولت من يد مودع الى يد غاصب - [00:01:05](#)

كانك أصبحت غاصباً لهذا المال فتضمنه في جميع الاحوال فرطت ام لم تفرط تعديت ام لم تتعدي لكن القرض قصة اخرى القرض تمليلك للمال على ان ترد بده اذا اقرضتك مبلغاً من المال ملكتك اياه. صح ولا لا - [00:01:23](#)
تنتفع به تنفقه في مصالحك وشئونك. اذا جئت اطالب به ربديت لي بدلاً. اللي بيحصل في الحسابات البنوك ان البنك بيتملك هذه الوديعة يخلطها بما له يوجهها الى قنوات اقراضه الاستثمارية ويكسب من ورائها - [00:01:44](#)

واصبح في ذمته لك هذا المبلغ هذا القارب. فمته ما طلبته رد اليك بدلاً. فلو تأملت تماماً دقيقاً في الودائع المصرفية وجدتها قروضاً وليس ودائع. وعلى وعلى فكرة ايضاً هذا هو التكليف القانوني. القانون المدني - [00:02:07](#)

المصري يقول اذا كانت الوديعة مبلغاً من المال او شيئاً اخر مما يهلك بالاستعمال اعتبرت الوديعة قرضاً يبقى تكييف الودائع جارية او استثمارية انها قروض اذا كانت قروضاً فلا يجوز اخذ هدايا او مكافآت من البنك على الایداع - [00:02:27](#)
لان هدايا على القرض والهدية على القرض ممنوعة الا اذا احتسبها المقرض من الدين الذي لا في حدث ابن ماجة سألت انس بن مالك الرجل من يقرض اخاه المال فيهدي له فقال - [00:02:55](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضاً فاهدي له او حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. لو كان عادتهما التهادي قبل هذا يبقى هذا يرجع الى العادة - [00:03:16](#)

السابقة وليس الى خصوصية القرن حدث البخاري في الصحيح عن ابي بردة قال اتيت المدينة فلقيت عبدالله ابن سلام رضي الله عنه. فقال لي انك ارض الربا فيها الربا بها فاصل - [00:03:36](#)

فان كان لك على رجل حق فاهدي اليك حملة ابن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذوا فانه ربا ان قط ما تأكله البهائم يبقى اذا اهدى اليك اه - [00:03:54](#)

البنك باعتبار الایداع الذي عنده لا تتموله اذا اخزته تنفقه في المصارف العامة. لا اقل لك اتركه ان تركته اعينوا به على مزيد من القروض الربوية. لكن لا تتموله. لا تنتفع به خذه وانفقه في المصارف العامة - [00:04:13](#)

اي مصرف عام لا يرجع نفعه اليك يا رعاك الله فهذا بالنسبة لي اذا كانت الهدايا والاعطيات والهبات من هالبنك اما لو كان من جهة

آخرى مقايل استخدمت هذه الاموال في مشتريات من سم كلاب من من في - 00:04:37

اعطاك هذه الجهات بعض النقاط لانك اشتريت منها تلك تلك قضية اخرى اذا جاءت الهدية من البنك المودع لديه المال فلا تصلح
الجاه من الجهة التي اشتريت منها بهذه الاموال فلا حرج فيها لانها خصم. كانه عمل لك خصم على البضائع والسلع التي باعها لك. بارك

الله فيك - 00:05:01